

تاريخ استلام المقال: 2018/04/01	تاريخ المراجعة: 2018/04/02	تاريخ القبول: 2018/05/07
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة

Price and Competition-related Agreements

Les Ententes Relatives aux Prix et Restrictive à la Concurrence

د/ طالب محمد كريم

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية

karimtaleb86@yahoo.fr

ملخص:

إن الاتفاقات المحظورة من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تعتبر الأكثر استعمالاً بين المتعاملين الاقتصاديين، وهي نوعين، سواء أفقية أي بين المؤسسات الموجودة في نفس المستوى، أو رأسين كالاتفاقات بين المنتج والموزع، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على كون الأسعار يمكن أن تكون محل هذه الاتفاقيات، من خلال الاتفاق على حد معين أو إعداد جداول خاصة بالأسعار، وهو ما اعتبره المشرع محظوراً بشرط إذا كانت تقيّد أو تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق. تأخذ الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار عدة صور لم يحددها قانون المنافسة بل تركها تخضع لتقدير مجلس المنافسة، حيث يمكن أن يكون محلها تثبيت أسعار أو استقرارها لمنع الارتفاع أو الانخفاض المحتمل لها أو تكون في شكل جداول أسعار محددة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، كما يمكن أن تكون تخفيض مصطنع للأسعار وهذا من أجل إخراج مؤسسة من السوق أو خلق نوع من الهيمنة عليه من طرف أطراف الاتفاق. كما يمكن كذلك أن تلعب المنظمات المهنية دوراً في الاتفاقات من خلال تحديد هوامش ربح معينة يتبعها أعضائها، وكما يمكن أن تكون في شكل تبادل للمعلومات حول الأسعار لكن يجب أن تكون هدفها التماثل المحتمل في تحديدها.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقات، السوق، الأسعار، المنافسة، المؤسسة.

Abstract:

Prohibited agreements are the most restrictive practices of competition, and are considered the most widely used among traders and are two types, both horizontally, between institutions that are at the same level, or vertical, for example between the

manufacturer and the distributor; Algerian law makes clear the fact that prices may be subject to these agreements, concerting on a specific price or prepare price tables, all that is considered by the legislature prohibits provided if they restrict or may restrict competition in the market. Prohibited agreements on prices take many forms not determined by the law of competition, but left to be submitted at the discretion of the Competition Council; where they can be subject to price stabilization in order to avoid an increase or a potential price drop or be in the form of a table of prices determined by economic agents, can also be in the form of artificially low prices in order to take control of the market or to create a kind of dominant position by the parties to the agreement, as can also be made by professional organizations that play a role in the establishment of agreements in profit margins that must be followed by its members and can also be in the form of an exchange of information on prices,

Key words: agreements, market, price competition institution.

Résumé:

Les ententes prohibées sont les pratiques les plus restrictives de la concurrence, et qui sont considérés comme les plus largement utilisés entre les opérateurs économiques, et qui sont deux types, à la fois horizontale, entre les établissements qui sont au même niveau, ou verticale, par exemple entre le producteur et le distributeur; le législateur algérien dispose clairement sur le fait que les prix peuvent être l'objet de ces accords, en concertant sur un prix déterminé ou de préparer des tableaux des prix, tout ça est considéré par le législateur interdit à condition si elles limitent ou peuvent restreindre la concurrence sur le marché. Les ententes prohibées relatifs aux prix prennent plusieurs formes non déterminées par la loi de la concurrence, mais laissées à être soumises à la discrétion du Conseil de la concurrence; où elles peuvent être pour objet une stabilisation des prix afin d'éviter une hausse ou une chute potentiel des prix ou être sous la forme d'un tableau des prix déterminés par les agents économiques, peuvent également être sous forme des prix artificiellement réduite afin de prendre le contrôle du marché ou de créer une sorte de position dominante par les parties à l'accord, comme peut également être faites par des organisations professionnelles qui jouent un rôle dans les accords en établissement des marges de bénéfices qui doit être suivis par ses membres, et peut également être sous la forme d'un échange d'informations sur les prix, pour une symétrie potentielle dans leurs déterminations.

Mots clés: accords, marché, prix, concurrence, entreprise.

Abridged Summary :

The legislator does not prevent cooperation and coordination of efforts among economic agents to conduct joint studies, exchange of information and experience to improve production and profitability, reduce costs and other forms and types of cooperation usually carried out between institutions, but which is prohibited by law is an explicit or implicit agreement or understanding between dealers Economists who are active in a particular market to coordinate their efforts to regulate competition between them, which will lead to obstructing the normal functioning of the law of supply and demand in the market,

The best example of an understanding between institutions is the agreement to set a specific price for a particular good or service, to set a certain margin of profit, to divide markets or sources of supply, to boycott a merchant or economic aid, to eliminate it from the market or to limit supply, the prices.

Prohibited agreements are considered to be the most restrictive practices of competition, which are the most widely used among economic agents. The legislator prohibits agreements that aim or will have an impact on or restrict the freedom of competition, whether the nature of these agreements is contractual or in the form of mutual understanding or arrangements between Collusive parties shall take into account the domestic laws of the relevant institutions or the professional or trade union charters, In terms of form, the agreements should be explicit or implicit, both written and oral, both horizontal and horizontal, between the institutions at the same level, or the head of the agreements between the producer and the distributor. The Algerian legislator explicitly stated that prices could replace these Agreements, through agreement on a certain level or the preparation of price tables, which the legislator considered prohibited on condition that they restrict or aim to restrict competition in the market.

Price agreements take several forms not specified by the competition law, but are left subject to the discretion of the competition council, where they can be fixed or stabilized to prevent possible rise or fall or in the form of specific price schedules by economic dealers, A group of traders or businessmen set up the price tables of all the goods they produce, and are committed to respecting those prices. It can also be an artificial reduction of prices, in order to remove an institution from the market or create a kind of

domination by the parties to the agreement, professional organizations can also play a role in agreements by setting specific profit margins for their members, as they can be in the form of an exchange of price information, but their objective must be the possible symmetry in their definition.

مقدمة:

يعتبر حظر المنافسة جزء من القواعد المتعلقة بحماية المنافسة في السوق من الممارسات المقيدة لها، وذلك إلى جانب الأحكام التي تمنع التعسف في استعمال وضعية الهيمنة، والتعسف في استغلال وضعية التبعية.

تؤدي المنافسة بالأعوان الاقتصاديين إلى استعمال عناصر الإنتاج بالطريقة الأمثل، والأقل تكلفة، كما ينتج عنها انخفاض الأسعار إلى حده الأقصى، وهي أيضا وسيلة لموازنة العرض والطلب ومحفز الابتكار¹. غير أن هذه الآلية التي تعمل عن طريقها المنافسة يجب أن لا تتعرض للإخلال بها نتيجة الاتفاقات بين مؤسسات متنافسة غالبا، تلجأ من خلالها لتقليص العرض وبالتالي ارتفاع الأسعار، أو عرقلة انخفاض الأسعار².

إن المشرع بحظره للاتفاقات³، فهو يحظر كل أشكال التواطؤ والتحالف والتوافق والتفاهم بين المؤسسات، لأن من شأن هذه الأفعال أن تؤثر على العنصر الأساسي لعمل السوق الخاضع للمنافسة، والمتمثل في استقلالية المؤسسات المتنافسة في اتخاذ القرار⁴.

وبما أنها ممارسة تقييد المنافسة وبالتالي تؤثر على حرية تحديد الأسعار، فالاتفاقات أنواع كثيرة يمكنها أن تؤثر في قرار المتعاملين الاقتصاديين في مجال تحديد الأسعار.

فماهي شروط هذه الاتفاقات؟ وكيف تؤثر على حرية الأسعار؟

لدراسة هذه الاشكالية ارتأينا أن نستعمل المنهج التحليلي الوصفي والذي نتج عنه تقسيم ثنائي، مبحث أول نتناول فيه ماهية هذه الاتفاقات ومبحث ثاني كيفية تأثيرها على حرية تحديد الأسعار.

المبحث الأول: ماهية الاتفاقات المحظورة

إن الإحاطة بماهية الاتفاقيات المحظورة لا تستقيم دون التعرض إلى مفهوم هذه الاتفاقات والشروط الواجب توافرها فيها.

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة

نصت المادة 6 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة على ما يلي: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني،
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لهم صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة"⁵.
- حسب نص المادة أعلاه، فإن المشرع لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المتعاملين الاقتصاديين بغرض القيام بدراسات مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والمردودية، والحد من التكاليف وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات، إنما الذي يحظره هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة بينها، والذي سوف يؤدي إلى عرقلة السير العادي لقانون العرض والطلب في السوق. وأحسن مثال على التفاهم بين المؤسسات هي الاتفاق على تحديد سعر معين لسلعة أو خدمة معينة، أو تحديد هامش ربح معين، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي من أجله إقصائه من السوق أو من أجل الحد من العرض وتزايد الطلب وبالتالي ارتفاع الأسعار. وما يلاحظ على المادة 6 المذكورة أعلاه أنها أتت بجملة من المحظورات

وردت على سبيل المثال لا الحصر، لأن محل الاتفاقات التي تقوم بها المؤسسات كثيرة ومتنوعة لا يسع المشرع ذكرها كلها⁶.

كذلك نلاحظ أن المشرع حظر الاتفاقات التي تهدف أو من شأنها أن ترتب أثرا يعرقل حرية المنافسة أو يحد منها، سواء كانت طبيعة هذه الاتفاقات تعاقدية أو في صورة تفاهم أو ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة؛ يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية أو للمواثيق المهنية أو النقابية. ومن حيث الشكل يستوي أن تكون الاتفاقات صريحة أو ضمنية، ظاهرة أو مستترة كتابية أو شفوية. أما من حيث الموضوع فقد تكون منصبة على تقييد المنافسة في مجل الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات والاتحادات المهنية، وسواء تم تقييد المنافسة على الصعيد الرأسي أو الأفقي.

وتعد اتفاقيات الشراء الاستثنائي المنصوص لها في المادة 10 من الأمر 03-03 مثلا لتلك الاتفاقيات، وقد نصت هذه المادة على: " أنه يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق". وتتمثل هذه الممارسة في التزام تاجر بشراء السلعة من تاجر معين، وعلى هذا يعمل عقد قصر الشراء على تقييد المنافسة بين التجار البائعين من خلال إلزام المشتري أو الموزع بالشراء عند بائع معين دون غيره من البائعين، ولا يسمح بهذا التعامل إلا بشروط وقيود كثيرة⁷.

المطلب الثاني: شروط الاتفاق المحظور

أما الاتفاق المحظور الذي نص عليه المشرع الجزائري، فإنه لكي يعتبر مقيدا أو معرقلا للمنافسة، فمن البديهي أن يشترط القانون بعض الشروط لذلك، إذ لا بد أن يكون هذا الاتفاق أولا وقبل كل شيء موجودا وقائما، فهذا الشرط ضروري ومفترض لقيام المخالفة، وعليه يجب إثبات وجود اتفاق فيما بين المتعاملين الاقتصاديين المذكورين في المادة 2 من قانون المنافسة⁸، ويجب كذلك أن يكون هذا الاتفاق مقيد للمنافسة أو معرقلا لها⁹.

الفرع الأول: وجود الاتفاق

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات أو الأعران الاقتصاديين يتطلب قيام هذه الاتفاقيات واستفاء شروط وجودها، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري صراحة في المادة 06 من قانون المنافسة المذكورة سالفًا.

والملاحظ في صياغة المادة أنها أوردت عدة صور عن الاتفاقات المحظورة، فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيه هذا الإتفاق، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا¹⁰ أو شفويا، حقيقيا أو مجرد عمل مدير¹¹ أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة، ولا يهم في نظر القانون كذلك إن كان الاتفاق أفقيا أم عموديا، من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار (موضوع دراستنا) أو تقليص الإنتاج أو الحد من دخول المنافسين في السوق، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين¹².

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الاتفاق المحظور واكتفى بذكر أمثلة عنه، ولكن كانت هناك محاولات فقهية لتعريفه منها ما عرفها على أنها: "توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية"¹³ في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة".

كما تم تعريف الاتفاق المحظور كذلك على أنه: "كل تنسيق في السلوك بين مشروعين¹⁴ أو أكثر، أو شخصية - من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية- أو أكثر، أو أي عقد أو اتفاق- ضمني أو صريح- يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق، أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق، أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء على البعض الآخر"¹⁵.

وبذلك فإن وجود الاتفاق المقيد للمنافسة يفترض تلاقيا بين الأطراف لإقامة نظام موحد للسلوك في سوق معين، أيا كان محل التعامل فيه مادام هذا الاتفاق يؤدي إلى تشويه المنافسة في السوق¹⁶.

ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة فلا بد أن تكون أطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي، وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق¹⁷.

1- أطراف الاتفاق:

إن تحديد أطراف الاتفاق يقتضي الحديث على شرط ممارسة النشاط الاقتصادي لإدانة أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، حيث نوضح مفهوم المؤسسة في قانون المنافسة من جهة، وما مدى تطبيق المفهوم على الشخص العام¹⁸:

1-1 المؤسسة:

المؤسسة في مفهوم قانون المنافسة، والتي هي طرف في الاتفاق المحظور، حددها المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"¹⁹.

ينطبق هذا التعريف على كل عون اقتصادي يمارس نشاطا تجاريا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، تاجر أو غير تاجر، المهم هو أن يكون أي شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بصورة دائمة، ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق²⁰.

وقد نص القانون على أن تطبيق أحكام هذا الأمر يكون على "نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، إضافة إلى الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه في كل الأحوال، يجب أن لا يعيق تطبيق أحكام الحظر، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.²¹

1-2 الشخص العام:

لا شك أن تطبيق المنافسة على الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص لا يطرح أي إشكال، لكون المشرع الجزائري أدخلها بصريح العبارة في مجال قانون المنافسة، لكن الإشكال يطرح بالنسبة إلى الشخص العام الإداري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، حيث يتطلب الأمر التمييز بين ما إذا كان هذا الشخص يقوم بذلك النشاط في إطار

ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، وبين ما إذا كان يقوم به خارج هذا الإطار²².

من الواضح أن الشخص العام الذي يتدخل في السوق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات، خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، يطبق عليه قانون المنافسة، لأنه في تلك الحالة يعتبر من المؤسسات ومن الأعوان الاقتصاديين، ويخضع للقانون الخاص (القانون التجاري).

أما إذا باشر الشخص العام نشاطا اقتصاديا، وتصرف في ذلك باعتباره سلطة عامة ومكلفا بإدارة المرفق العام، فقانون المنافسة لا يطبق عليه، لأن هذا الأخير يتعلق بالنشاط الاقتصادي، والفقرة الأخيرة من نص المادة 2 من الأمر 03-03 نصت على ذلك صراحة بقولها: "... يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"، والقانون المختص بحكم نشاط الإدارة العامة هو القانون الإداري.

2- استقلالية الأطراف:

إن الاتفاق المحظور يفترض التعددية في أطرافه واستقلالية بعضها عن بعض، ولذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها، لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة، وذلك لوجود وحدة تجارية واقتصادية بين الشخصين، وبالتالي فلا يعتبر من الاتفاقات المحظورة إصدار مؤسسة بمفردها لبروتكول يقيد من المنافسة، ما لم يحظى بموافقة الأطراف الآخرين²³.

3- عدم اشتراط شكل معين للاتفاق:

لا يشترط للاتفاق المقيد للمنافسة شكل ما، فقد يأخذ شكل أعمال تنسيقية بين المتعاملين الاقتصاديين التي يجمعها الاتفاق، وقد يتمثل في اتفاقات صريحة أو ضمنية، وقد يتخذ شكل اتحادات أو أي شكل قانوني آخر كالشركات التجارية، أو عقدا مبرهما بين النقابات أو التنظيمات المهنية، وقد يتخذ التنسيق بين المؤسسات اتخاذ سلوك معين موحد يربط بين هذه المشروعات ويهدف على تقييد المنافسة في سوق السلعة أو الخدمة.

الفرع الثاني: تقييد اتفاق للمنافسة

ينص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقات "...عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه" ²⁴. وبالتالي فهو يجعل من شرط تقييد المنافسة شرطا جوهريا ومستقلا عن الاتفاق. وبمفهوم المخالفة ينبغي لتجريم الاتفاقيات أن تكون مؤدية للتقييد من المنافسة أو تهدف إلى ذلك ²⁵. والمشرع لا يعتد بالنتيجة، بل إن مجرد نية الإضرار بالمنافسة تجعل الاتفاق محظورا بنظره.

1- معايير ربط الاتفاق بتقييد حرية المنافسة:

ونقصد بها العلاقة السببية بين الاتفاق وحرية المنافسة، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون المنافسة، عندما نص على حظر الاتفاقات التي "...تهدف أو يمكن أن تهدف..." إلى تقييد المنافسة.

يرى البعض أنها الحالة التي تتم فيها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها عن قصد، ولهذا يعبر عنها أيضا بالقصد المنافي للمنافسة، وهنا يفترض توافر الركن العمدي لدى الأطراف وهم بصدد إبرام الاتفاق، والذي يتمثل في اتجاه إرادتهم إلى إحداث تقييد للمنافسة في السوق، ولا يهم إذا كانت النتيجة التي أرادوها قد تحققت أم لا. كذلك قد يكون تقييد المنافسة ناتجا عن آثار الاتفاق وليس عن محله ²⁶.

2- الأثر المنافي للمنافسة:

إن المادة 6 من قانون المنافسة تمنع الاتفاقات في حالة: "...عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها..."

ويقصد بعرقلة حرية المنافسة، إعاقتها بصفة كلية، أو الحد منها، فهو تقييد حرية اتخاذ بعض القرارات أو الخيارات الاقتصادية، بينما الإخلال بها هو تشويه صورة المبادلات التي تكون بين المتعاملين الاقتصاديين ²⁷.

المبحث الثاني: آثار الاتفاقات المحظورة على الأسعار

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون المنافسة عدة صور للاتفاقات المحظورة التي تقييد المنافسة، ولكن لم يعددها على سبيل الحصر وإنما أعطى أمثلة عليها، وهو ما يستنتج من استعمال مصطلح "...لأسيما...". ونعتقد بأن المشرع

محق في مسلكه هذا لأنه لا يمكن حصر كل الاتفاقات، نظرا لتنوعها وتنوع المؤسسات المبرمة لها، واختلاف الأنشطة الواقعة عليها.

فالمشرع عند جرد هذه الصور، إنما اختار ذكر أكثر أنواع الاتفاقات استعمالا وأكثرها انتشارا بين المتعاملين الاقتصاديين. وبما أن دراستنا تركز على تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، فإننا سوف نكتفي بالتعرض إلى الاتفاق المحظور الذي يقيد حرية تحديد الأسعار، وهو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 6 من قانون المنافسة، والذي ربما يكون أثر صوره الاتفاقات المحظورة استعمالا.

إذا يمكن أن يكون محل الاتفاقات المحظورة وضع عوائق في طريق تحديد الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب وذلك بالزيادة أو الخفض المصطنع للأسعار أو التشجيع عليه، أو وضع عوائق في سبيل خفض الأسعار نتيجة لانخفاض ثمن التكلفة، بحيث يظهر السعر أعلى مما هو عليه في الأصل لو ترك لقاعدة العرض والطلب.²⁸

وتكثر المنافسة عن طريق الأسعار في قطاعات المنتجات ذات الاستهلاك الواسع لأنه يكثر الطلب عليها، وبالتالي يصبح التلاعب في الأسعار مسألة منتشرة بين المؤسسات، حيث تحاول هذه الأخيرة قتل المنافسة فيما باستعمال الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من حرية الأسعار، والعكس صحيح ففي سوق المنتجات ذات الطلب المنخفض يقل هذا النوع من الاتفاقات الخاصة بالأسعار، حيث تركز المؤسسات جهودها لجعل سلعها متميزة بخصائصها ليس بأسعارها.²⁹

وكما سبق القول فإنه يمكن للدولة أن تتدخل في تحديد الأسعار بصورة استثنائية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 5 من قانون المنافسة بقولها: "تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم"³⁰، وهو استثناء لمبدأ حرية الأسعار المعترف به في قانون المنافسة.³¹

لكن كيف نعرف بأن الاتفاق بتحديد الأسعار يقيد المنافسة أم لا؟ لأنه كما سبق القول لا يكون الاتفاق محظورا إلا إذا قيد المنافسة في السوق.

هنا نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي يرى أن العبرة في ذلك بتحليل الظروف الذي تم فيها الاتفاق، واستخلاص ما إذا كان له أثر في حرية تحديد الأسعار بصفة

مستقلة من قبل المتعامل الاقتصاديين، وليست العبرة بمستوى الأسعار فيما إذا كانت مرتفعة أو منخفضة. فمثلا: لا يهم إذا كانت الأسعار المطبقة في المخابز في دائرة إقليمية معينة أقل من تلك المعمول بها في دائرة أخرى مجاورة، ما دامت هذه الأسعار ليست نتاجا عن التقدير الفردي والمستقل لكل مخبزة، بل من توجهات طبقها العارضون بصفة مشتركة³².

المطلب أول: الاتفاقات التي تتدخل في تحديد الأسعار

يمكن تلخيص هذه الاتفاقات في الممارسات الرامية إلى تثبيت الأسعار، إضافة إلى تلك التي ترمي إلى وضع جداول أسعار من قبل المتعاملين الاقتصاديين قصد التقيد بها، علاوة على الممارسات المتعلقة بالتخفيض المصطنع للأسعار.

الفرع الأول: الممارسات الرامية إلى تثبيت الأسعار أو استقرارها

هي الممارسات التي ترمي إلى تثبيت الأسعار وإبقائها كما هي عليه لتجنب انخفاضها، كاتفاق الأطراف على تحديد سعر أدنى، أو على عدم تطبيق الحسوم التي قد يطبقها المورد، أو على تحديد الحد الأقصى من الخصومات³³، أو تحديد هوامش الربح. إن بعض هذه الممارسات قد يترتب عليها عرض السلع بأسعار مختلفة من متعامل لآخر، ومع ذلك تكون محظورة، لأنها تؤدي إلى الحد من مجال المنافسة عن طريق الأسعار³⁴.

الفرع الثاني: جداول الأسعار

هي الجداول الزمنية لتغيير الأسعار صعودا وهبوطا، وتسمى بـ جداول الأسعار *barèmes des prix*، وكذلك بالجدول المهنية أو النقابية *barèmes syndicaux ou professionnelles*، ولا يقصد بها الجداول الفردية التي يعدها التاجر على حدة وتتضمن أسعار السلع التي يعرضها للبيع، حيث إن تلك القوائم الفردية - على عكس القوائم الجماعية التي نقصدها هنا- تمنع قيام سياسات تمييزية لأنها تمكن عملاء التاجر من الاطلاع على الأسعار التي يعرضها على بقية العملاء، وهي مفروضة بموجب القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³⁵ تحت مسمى واجب الإعلام بالأسعار.

أما القوائم الجماعية والتي تتضمن تحريفا للمنافسة، فهي تتمثل في قيام التنظيمات المهنية أو النقابية التي تضم مجموعة من التجار أو رجال الأعمال بإعداد

جداول أسعار لكل السلع التي ينتجها أعضاؤها، ويلتزم أعضاء تلك التنظيمات باحترام هذه الأسعار، سواء نتيجة لإجبار التنظيمات لهم على احترامها، أو لأن الأعضاء يقدمون على احترامها بشكل تلقائي وذن التعرض لأي شكل من أشكال الضغط من التنظيم المهني الذي يضمهم.

والاتفاق على تحديد سعر البيع بشكل جماعي لا يؤدي في غالب الأحوال إلى تقييد المنافسة بين عدة منتجين لنفس السلعة أو عدة مقدمين لنفس الخدمة، ذلك لأن تحديد سعر أساسي للسلعة يصبح عديم الجدوى عندما تكون نفقات نقل المنتج مرتفعة بالمقارنة بثمن المنتج نفسه عند الخروج من المصنع، أو عندما تكون منافذ البيع والتوزيع التي يستخدمها أحد المنتجين مختلفة عن تلك التي يستخدمها منتج آخر.

أضف إلى ذلك أن وجود سلسلة من الوسطاء بين المنتج والمستهلك يجعل تأثير تحديد سعر بيع المنتج من قبل المتعاملين الاقتصاديين غير مجدٍ ويصبح السعر الذي يتم به البيع متغيراً وفقاً لموقع المنتجين³⁶.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فهو صريح في هذه الحالة كما ذكرنا سابقاً، حيث إذا كانت جداول الأسعار تقييد المنافسة في السوق فهي محظورة، أما إذا كانت موجودة ولا تؤثر في السوق فتبقى مباحة³⁷.

الفرع الثالث: التخفيض المصطنع للأسعار

يكون التخفيض المصطنع للأسعار عادة في لجوء المؤسسات إلى الاتفاق فيما بينها لغرض خفض أسعارها، وذلك بهدف إقصاء مؤسسة معينة من السوق أو منعها من الدخول إليه، وعليه يعتبر مثل هذا الاتفاق محظور³⁸.

المطلب الثاني: الاتفاقات المتعلقة بحساب وتبادل المعلومات حول الأسعار
هذه الاتفاقات لا يكون موضوعها تحدد الأسعار وإنما حساب التكاليف أو تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين حول الأسعار.

الفرع الأول: طرق حساب التكاليف

لا يعتبر محظوراً قيام المنظمات المهنية بمساعدة أعضائها على تحسين معرفتهم بالتكاليف الحقيقية للخدمة أو المنتج عن طريق منحهم دروساً تتعلق بالتسيير. إلا أن مثل هذه الدروس لا تعفي المؤسسات من واجب تحديد أسعارها بصفة مستقلة

بالنظر لظروف كل مؤسسة وحسب احتياجات كل واحدة منها، خاصة إذا كانت هذه الدروس ترمي إلى تحقيق هوامش ربح معينة، فتكون في مضمونها جداول أسعار ولكن بطريقة غير مباشرة³⁹.

الفرع الثاني: تبادل المعلومات حول الأسعار

إذا تم تبادل المعلومات حول الأسعار بين المؤسسات المتنافسة بصفة قبلية، أو تمت تبادلات محتملة بينها لمستويات الأسعار المستقبلية، فإن هذه الممارسات تعتبر محظورة باعتبارها اتفاقات بين المؤسسات حول الأسعار، لكونها تمس بالمنافسة عن طريق الأسعار⁴⁰. ولكن من وجهة نظرنا إذا كان هناك مجرد تبادل للمعلومات بدون الأخذ بها فلا تعتبر ممارسة محظورة، فهنا لا وجود للاتفاق الذي يحتاج إلى تطابق إرادتين فأكثر. فمثلا قد يدخل للسوق متعامل اقتصادي جديد لا يعرف عن أسعار المنتج الذي يبيعه أي شيء، فربما يستطلع عن الأسعار من أجل معرفة مستويات الأسعار⁴¹.

الفرع الثالث: الممارسات الرامية إلى مماثلة الأسعار

لا يكفي وجود تماثل في الأسعار بين المتعاملين الاقتصاديين للقول بأنه هناك اتفقا محظورا فالتوازي في التصرفات لا يكفي لإقامة الدليل على وجود اتفاق محظور. فقد يكون مجرد نتيجة عادية لسير السوق أو لاتباع عرف معين، إلا إذا تبين لأجهزة الرقابة أن اتفقا بين المؤسسات هو التفسير الوحيد للتماثل في الأسعار، وعلى المؤسسات المهنية إثبات عكس ذلك.

ومن أمثلة الممارسات التي تؤدي إلى التماثل في الأسعار، قيام المورد بالاتفاق مع الموزعين من أجل تماثل أسعارهم فيما بينهم، وكل موزع يخرج عن الاتفاق قد لا يستفيد من التموين مستقبلا، إذ أن مثل هذا الاتفاق يعتبر مساسا حقيقيا بحرية المتعامل الاقتصادي في تحديد السعر⁴².

خاتمة:

إن الاتفاقات المحظورة يختلف محلها كما رأينا، والمشرع الجزائري حسنا ما فعل بعدم حصرها. ورأينا بأن أحد مظاهر الاتفاقات المحظورة اتفاق تقييد حرية تحديد الأسعار، والذي ربما يعتبر من أكثر الاتفاقات ممارسة. حيث أصبح عادة يمارسها

التجار فيما بينهم من أجل قتل المنافسة، ما يفرض على أجهزة المراقبة العمل أكثر على كشف هذه الاتفاقات التي تضر بالمستهلك قبل المتنافس في السوق. فالأحكام التي تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة تبقى مجرد حبر على ورق، إذا لم توجد أجهزة رقابة فعالة لوضعها موضع التطبيق. والواقع العملي يثبت أن إبرام هذه الاتفاقات شائع جدا في غياب أي رقيب ولا حسيب. وعليه إذا أردنا أن تشتد المنافسة في السوق بما يعود بالفائدة على المتنافسين والمستهلكين على حد سواء، لا بد من تفعيل أحكام قانون المنافسة خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات المحظورة والماسة بالأسعار، على أن يواكب ذلك تفعيل القواعد المتعلقة بردع الممارسات المتعلقة بالفساد، ونشر الوعي لدى المستهلك بكشف أي ممارسة قد تؤدي إلى تقييد حرية المنافسة باعتباره أول متضرر من ذلك.

الهوامش:

- ¹ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص.ص. 1-3.
- ² عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، نوقشت في 2013/06/24، ص. 3.
- ³ المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- ⁴ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص. 35.
- ⁵ أنظر المادة 5 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، المعدلة والمتممة للمادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، منشور في الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 02 يوليو 2008، ص. 11.
- ⁶ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 35.
- ⁷ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 36.
- ⁸ راجع المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بالقانون 05-10 السالف الذكر.
- ⁹ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 36.

¹⁰ هذا النوع من الاتفاقيات يعتمد على الدليل المادي المبني على وجود وثائق كافية وعلى معايير محققي إدارة مديرية التجارة ومقرري مجلس المنافسة، بالإضافة إلى تصريحات الأطراف المعنية أو الغير والتي تدون في محاضر.

¹¹ العمل المدبر هو مجرد التفاهم والتعاون الضمني بين عدة أطراف لتحديد الأسعار أو التقليل من حجم الإنتاج دون أن يتجسد هذا التعاون في وثائق مادية، مثل ما يحدث من سلوكيات وأعمال في إطار المنظمات المهنية التي تتصرف نيابة عن المؤسسات المشككة لها. راجع محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.37.

¹² محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.37.

¹³ يجب أن تكون المؤسساتان مستقلتين اقتصاديا لكي يعتبر الاتفاق محظورا، لأنه إذا لم تكونا مستقلتين لا يكون اتفاقهما محظورا.

¹⁴ يقصد بالمشروعات شركات التضامن والمؤسسات وغيرها من الهيئات الاعتبارية التي تمارس أنشطة تجارية، بصرف النظر عما إذا كان قد أنشأها أو يسيطر عليها أشخاص عاديون أو تسيطر عليها الدولة، وهو ما يشمل فروعها أو شركاتها التابعة أو شركاتها المنتسبة أو الكيانات الأخرى التي تسيطر عليها مباشرة أو غير مباشرة. راجع ياسر السيد الحديدي، عقد الفرانشايز التجاري في ضوء التشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية-دراسة مقارنة-، درا النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص.216.

¹⁵ ياسر السيد الحديدي، المرجع السابق، ص.216.

¹⁶ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، سنة 2013، ص.191.

¹⁷ ZOUAIMIA Rachid, *Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence*, revue académique de la recherche juridique, faculté de droit et des sciences politiques, université de Bejaia, n° 1, année 2012, p26

¹⁸ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.38.

¹⁹ تم تعديلها بموجب المادة 3 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 3 يوليو سنة 2008، ص.11.

²⁰ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.38.

²¹ المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05 السالف الذكر.

²² محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص.39.

²³ المرجع نفسه، ص.40.

24 المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-08 السالف الذكر.

25 عياد كرافة أبو بكر، المرجع السابق، ص.35.

26 ياسر السيد الحديدي، المرجع السابق، ص. 221.

27 عياد كرافة أبو بكر، المرجع السابق، ص.38.

28 لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار- دراسة مقارنة في القانون المصري

والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.114

29 عياد كرافة أبو بكر، المرجع السابق، ص.61.

30 المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تم تعديلها بموجب الأمر رقم 05-10 السالف

الذكر.

31 المادة 1/4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: " تحدد أسعار السلع

والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والتزيمية".

32 عياد كرافة أبو بكر، المرجع السابق، ص.62.

33 نفس المرجع، ص.62.

34 Lamy, Droit économique, concurrence, distribution et consommation, LAMY, 1998, p.213.

35 لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص.114.

36 المرجع نفسه، ص.118.

37 المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

38 MARIE Malaurie- Vignal, Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de la concurrence, 2^{eme} édition, Armand COLIN, 2003^{p.172}.

39 Lamy, Droit économique, op.cit, p.215.

40 عياد كرافة أبو بكر، المرجع السابق، ص.64.

41 جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت في: 2012/02/06، ص.92.

42 المرجع نفسه، ص.93.